المقاصد الشرعية لفقه الأزمات في الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور/ أحمد محمود أحمد محمود أبو حسوبه

مدرس الشريعة الإسلامية بالكلية الجامعة الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه (KUIPSAS) ماليزيا

الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عن أصحابه الطاهرين .

وبعد...

لقد واجهت الدولة الإسلامية العديد من الأزمات المختلفة خاصة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم المؤسس الأول للدولة الإسلامية الكبرى، فأعقب دفن الجسد الطاهر أزمة طاحنة واجهت الخليفة الأول "أبي بكر الصديق" رضي الله عنه في صدر خلافته العظمى، وتمثلت تلك الأزمة في رفض الكثير من العرب للإسلام جملة فارتدوا ، وآخرون تفصيلاً فاختاروا، وظهر مدعوا النبوة، ثم فجرت العرب بهجوم غادر على المدينة المنورة؛ فضرب "أبو بكر" أروع الأمثلة للحكم الرشيد في التصدي لتلك الأزمة الدينية السياسية العسكرية الكبرى.

ثم أردف بعده الخليفة الثاني "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه فواجه "عمر" أزمتين كبيرتين تمثلت إحداهما في أزمة اقتصادية هزت الدولة الإسلامية ألا وهي عام الرمادة، وثانيهما أزمة صحية عظيمة ألا وهي طاعون عمواس، ؛ فضرب "عمر" رضي الله عنه أروع الأمثلة للحكم الرشيد في التصدي لتلك الأزمات، وسبل حلها؛ ومن ثم استخلص الفقهاء واستنبطوا فقهًا من تلك الأزمات ألا وهو فقه الأزمات في الشريعة الإسلامية،

ولأجل ذلك جاءت فكرة هذا البحث وهو بعنوان : "المقاصد الشرعية لفقه الأزمات في الشريعة الإسلامية".

المقدمة:

إن رحمة الله العزيز الوهاب بعباده أن بيّن لهم مقاصد شريعته السمحة وأبان لهم أن الخير كله فيها، قال "البدوي": "إن الشريعة التي بعث الله بها محمد صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا، والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق"[١]؛ قال تعالى: (ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ)[٢] .

فإذا علم المسلم المقصد الشرعي من الأحكام تقبلها بصدر منشرح وبادر في الإذعان والامتثال لما جاء فيها، قال "الدكتور: محمد بكر": "إن المسلم العالم بمعرفة مقاصد الشريعة ينشرح صدره أكثر للأحكام الشرعية، لأنه يعلم أنها تحقق أسمى المقاصد والمصالح في الدنيا والآخرة، وهذا ما يبغيه كل مسلم، وبالتالي يعود الناس إلى التمسك بهذه الشريعة الغراء"[٣] .

لذا فالمقاصد الشرعية خمسة كما قال الإمام "أبو حامد الغزالي": " ان مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم..فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.. وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق[٤]".منهج البحث: منهج استقرائي تحليلي ، ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة:

الفصل الأول: الأزمة الكبرى والمقاصد الشرعية للحكم الرشيد.

المبحث الأول: الأزمة الكبرى في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للحكم الرشيد في مواجهة هذه الأزمة.

الفصل الثاني: الأزمة الإقتصادية والمقاصد الشرعية للحكم الرشيد.

المبحث الأول: الأزمة الإقتصادية (عام الرمادة) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للحكم الرشيد في مواجهة الأزمة الإقتصادية لعام الرمادة.

الفصل الثالث: الأزمة الصحية والمقاصد الشرعية للحكم الرشيد.

المبحث الأول: الأزمة الصحية (طاعون عمواس) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للحكم الرشيد في مواجهة الأزمة الصحية لطاعون عمواس.

الخاتمة: وتشتمل على :

أهم النتائج ـــــــــــ التوصيات المقترحة

وأخيرًا أدعو الله عز وجل أن يقبل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفصل الأول: الأزمة الكبرى والمقاصد الشرعية للحكم الرشيد

المبحث الأول: الأزمة الكبرى في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أولاً: مقدمة تاريخية:حروب الردة هي عدة حروب ومعارك خاضها الصحابة والمسلمون الاوائل ضد المرتدين على الحكم الإسلامي في عهد الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" رضي الله عنه وحدثت بين أعوام الحادي عشر للهجرة والثالث عشرة للهجرة ، حيث وجد من يؤمن بالإسلام ظاهرياً أن الفرصة متاحة للإرتداد عن دين الإسلام وعودتهم لما كانو عليه .(٥)

ثانيًا: حد الردة وأحكام المرتدين. تعريف الردة: لغة : هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام[٦]، اصطلاحًا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا[٧].

شروط صحة الردة:الشرط الأول: العقل: اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهمًا للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال فلا تصح ردة المجنون[٨].

الشرط الثاني: البلوغ: وهو انتهاء حد الصغر وعبر عنه بعضهم بأنه عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها عن حال الطفولة إلى غيرها[٩].

وهذا الشرط للشافعية و"أبويوسف" من الأحناف فلا تصح ردة الصبي المميز ولا المجنون لعدم تكليفهما فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما، والمالكية والحنابلة فتصح ردة الصبي المميز، لكن عند "أبي حنيفة" و"محمد" لا يقتل ولا يضرب وإنما يعرض عليه الإسلام جبرًا عند البلوغ[١٠].

الشرط الثالث: الاختيار: وهو أن يكون الشخص متمتعًا بحريته عند اتيانه بما يكفر به غير مكره عليه ومن المعلوم أن الارادة لا تكون تامة في حالة الاكراه بل هي مغلوبة مستكرهة، فلا تصح ردة المكره اتفاقًا إذا كان قلبه مطمئنًا بالايمان[١١] .

أنواع الردة: تنقسم الردة من حيث تمالؤ المرتدين وعدم تمالؤهم على الردة إلى قسمين[١٢]:

١) ردة فردية: وهي تكون بخروج أحد المسلمين أو بعضهم غير المتمالئ على الإسلام، والتمالؤ هو التعاون والاتفاق، وعند إطلاق الردة يقصد بها الردة الفردية.
٢) ردة جماعية: وهو أن تفارق الإسلام جماعة من اهله أو اهل بلد كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإن حصل ذلك فما حكمهم؟ وما حكم أموالهم؟ وما غنموه أو قتلوا من المسلمين؟ وهل تصير ديارهم دار حرب أم لا؟

يتفق الفقهاء أولاً على وجوب قتالهم وحجتهم في ذلك ما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة، ثم يختلفون هل تتحول ديارهم إلى دار حرب بمجرد الردة؟ أم هناك شروط لذلك؟ قال "أبو حنيفة" تصير دارهم حرب بشروط: أولها أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين؛ ثانيًا: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه؛ ثالثًا: أن يظهروا أحكام الشرك فيها(١٣) .

وعند "أبي يوسف" و "محمد" إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة(١٤)، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين ولكن "أبا حنيفة" يعتبر تمام القهر والقوة لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الاحراز إلا بتمام القهر من المشركين وذلك باستجماع الشرائط الثلاث(١٥) .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك "أبو يوسف" و "محمد": أن دار اهل الردة الجماعية قد صارت دار غير إسلامية ولو كانت متاخمة لأرض المسلمين أو بقي القليل فيها مسلمين، ودليلهم: أن البقعة من الأرض إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة فكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام فهو دار إسلام وإلا فدار غير إسلامية(١٦) .

جنايات المرتدين في جماعة ومدى مسؤوليتهم!!!

يتفق الفقهاء أولاً على أن أموال المرتدين تغنم(١٧) ، أما الأموال التي أتلفوها من أموال المسلمين فهل يضمنوها أم لا ؟

قال "محمد بن الحسن" من الأحناف و"ابن تيمية" و"ابن قدامة" في الجاني بعدم الضمان، أما الشافعي فقال بالضمان مع التعميم فقال: وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون ـــــ في قتال ـــــ أو غير قتال أو على نائرة (حقد ـــــ عداوة) أو غيرها فسواء، والحكم عليهم كالحكم على

المسلمين لا يختلف في العقل ـــــــ أي: العاقلة ـــــــ والقود، وضمان ما يصيبون وسواء في ذلك قبل أن يقهروا أو بعد أن قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك .

وقال "ابن قدامة" في المغني بوجوب ضمان ما أتلفوا: وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالاً لمسلم لزمهم ضمان ما أتلفوا سواء تميزوا أو صاروا في منعة أو لم يصيروا، وقال "الشافعي": حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام فأشبهوا أهل البغي .

ولنا ما روى عن "أبي بكر" رضي الله عنه: أنه قال لأهل الردة حين رجعوا تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم. قالوا نعم يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال "عمر": كل ما قلت كما قلت إلا أن يدوا ما قتل منا فلا لأنهم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا، ولأنهم أتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة فأما القتلى فحكمهم فيهم حكم أهل البغي لما ذكرنا من خبر "أبي بكر" و"عمر" .

ولأن "طليحة الأسدي" قتل "عكاشة بن محصن الأسدي وثابت بن أثرم" فلم يغرمهما وبنو حنيفة قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة فلم يغرموا شيئًا، ويحتمل أن يحمل قول "أحمد" وكلامه في المال على وجوب ردمًا في أيديهم دون ما أتلفوه .

ضابط ما تكون به الردة: تقع الردة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء!!!

تقع الردة بأمور كثيرة منها: انكار حكم مجمع عليه معروف في الدين بالضرورة، أو يفعل فعلاً من خصائص الكفار، أو ينطق بقول يتنافى مع التزامه للإسلام سواء صدر ذلك عنه اعتقادًا أو عنادًا أو استهزاءً[١٨] .

حد الردة: اختلف الفقهاء في حد الردة على النحو الآتي:

القول الأول: وهو أن عقوبة الردة عقوبة حدية وتطبق على كل مرتد وهذا مذهب الجمهور وما استقرت عليه المذاهب الفقهية الأربعة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

أولاً: اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتم قتله في الحال أم يوقف على استتابة؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا؟

قال "أبو حنيفه": لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال ثلاثًا ومن أصحابه من قال يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا[١٩]؛ وقال "مالك": تجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثًا لعله يتوب فإن تاب وإلا قتل[٢٠]؛ و"للشافعي" في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب وعليه في الإمهال قولان أظهرهما أنه لا يمهل وإن طالب بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته[٢١] ؛ وعن "أحمد" روايتان إحداهما كمذهب "مالك" والثانية لا تجب الاستتابة وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثًا[٢٢].

وحكي عن "الحسن البصري" أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال، وقال "عطاء" إن كان مولودًا على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب وإن كان كافرًا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب وحكي عن "الثوري" أنه يستتاب أبدًا[٢٣] .

ثانيًا: اختلف الفقهاء في ردة المرأة على مذهبين:

الأول: أن المرأة تقتل كالمرتد من الرجال وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول "الأوزاعي" و"الليث بن سعد" و"إبراهيم النخعي"[٢٤].

الثاني: أن المرأة لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت لأنها ارتكبت جرمًا عظيمًا، وهو مذهب الأحناف[٢٥] .

القول الثاني: وهو أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عقوبة الردة تعزيرية وليست حدية، ويترك أمر تقديرها إلى الإمام أو القاضي بناءًا على حالة المرتد، وهذا قول الدكتور "يوسف القرضاوي" وبعض العلماء المعاصرين، ونقل عن "إبراهيم النخعي": أنه قال يستتاب المرتد أبدًا.

المبحث الثاني

المقصد الكلي العام هنا هو مقصد ضروري فهو يمس الحفاظ على الدين، وهو الضرورة الأولى من ضروريات المقاصد الشرعية، وهو مقصد قطعي الدلالة قطعي الثبوت، وكذلك من المقاصد العاجلة التي تحافظ على الإسلام وعلى تنظيم المعاملات الدينية وكيفية محاسبة المرتدين رجالاً ونساءً في هذه الحياة الدنيا قبل أن يحاسبهم الله في الآخرة، وهو مقصد أصلي، وهو وسيلة لغاية أسمى ألا وهي منع باب التلاعب بالأديان، ومن ثمَّ تبديل وتحريف الإسلام تمهيدًا لمحوه من على الأرض، قال تعالى: ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ﴾ (٢٦) .

وهذا المقصد الذي بصدد دراسته هو " أعظم المقاصد على الإطلاق، فلم يترك هكذا لعبث العابثين، بل حفظه الله تعالى من الاعتداء عليه، والتهاون به، والاستخفاف بأحكامه، لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتدى، ويدفع عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وبالجملة كل ما يؤدي إلى ضياع الدين أو إضعافه، فشرع الله تعالى الجهاد، لرد أعداء الدين عن فتنة أهله والمتمسكين به، فهو هنا لدفع المفاسد، وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذ دينًا غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه، وعرف أنه الحق المبين، وحتى لا يغري غيره من الضعاف أو عوام المسلمين .

وحذر من الابتداع في الدين، وبين عقوبة المبتدع وجزاءه، فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي، وعلى رأسها الشرك بالله، والبدع، والترهيب من هذه الأفعال وأمثالها لإبعاد الناس عن التخبط في العقائد، وحفظهم من مفاسد الشرك، وإنقاذهم من وساوسهم الشياطين من الإنس والجن، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسف العقل في عبادة الأحجار والأصنام، أو الأبقار والقرود والثعابين، أو الشمس والقمر والنجوم، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة، والترانيم السخيفة، والاعتقادات الباطلة .

فخلاصة الأمر أن حفظ الدين يكون بالعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيل إعلائه، ورد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال، والأخذ على يد الخارجين عن أحكامه وحدوده، وتلك مهمة العلماء والحكام، وهذا ومن فضل الله تعالى أنه تكفل بحفظ هذا الدين، فقال تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ)[٢٧]، وذلك هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، إذ هي ذكر ، كما قال تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)[٢٨] فشمل ذلك القرآن الكريم، والسنة المطهرة "[٢٩] .

وقال العلامة ابن القيم: " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع"[٣٠] .

ولأجل ذلك كان من المقاصد الشرعية لحروب الردة التي قادها الخليفة الأول الراشد "أبو بكر الصديق" الآتي :

- من المقاصد الشرعية من دراسة هذه الأزمة المحافظة على الدين من التلاعب به من قبل أهل الردة، وذلك أن المرتدون لا يراعون حرمة لدين ولا ملة[٣١] .
- ومن المقاصد الشرعية أيضًا أن قضايًا العقيدة تعامل بكل حزم وحسم ، حتى لا تشيع الفتنة وتكثر ويصعب محاصرتها ويكبر خطرها، فكان من المقاصد الشرعية لحفظ الدين الردع في الحكم على الأمور العقائدية .
- ومن المقاصد الشرعية أيضًا ردع من تسول له نفسه الردة ممن لم يرتد ، فإذا رأى أن غيره ارتد ولم يقتل ارتد هو الأخر، وتبعه الثالث ثم الرابع وهكذا، فالحل الرادع هو ما فعل الخليفة "أبو بكر الصديق" رضي الله عنه .

- إظهار قوة وهيبة الدين الإسلامي، وأنه لا يستهان به ، ومنع التلاعب به، فربما أسلمت إحداهن ثم أرادت التراجع لتبين لغيرها أن هذا الدين ضعيف ويستهان به، فإن حد الردة يقطع كل تلك الأهواء ويعيد العقول لرشدها .
- الامتثال لأمر الله تبارك وتعالى في الآية السابقة، وذلك بالمسارعة لقتال البغاة وصد العدوان ، والتقرب إلى الله بهذا الفعل المحمود .
- إرساء الأمن والأمان في الشارع الإسلامي عن طريق محاربة البغاة ، وعدم جعل ديار الإسلام كلأ مباحًا يأخذ الجميع منه متى شاءوا، وتركوه متى شاءوا.
- إقامة دولة القانون وتدعيم المسلمين بداخلها، فالطغيان ، ومن يساندهم من البغاة لا يريدون دولة للإسلام قائمة على أصولها بل يريدون الخراب بكل الدول الإسلامية .
- تحقيق العدل الذي أمر الله تبارك وتعالى به في كتابه، فقال تعالى : ﴿ۉ ۉ ې ې ې ې﴾[٣٢]، ولا يكون ذلك إلا بقتال المرتدين ودحض البغي وأهله .
- المحافظة على أرواح المؤمنين وأرواح أهليهم، وأموالهم، وأعراضهم ، وممتلكاتهم، وكل ذلك يتحقق بالوقوف صفًا واحدًا أمام الظلم والطغيان، ومحاربة البغاة في مكان بالسيوف وغيرها[٣٣] .
- ومن المقاصد الشرعية أيضًا سد باب التذرع لكل منحرف وصاحب هوى وما أكثرهم في زماننا ، فمهادنتهم وعدم قتالهم يفتح بابًا للفتنة وفتنة غيرهم ممن يعبدون الله على حرف ، فسدًا لهذا الباب اتخذ الصديق قرار صدق وعزم أمره وعقد لواءه وسل سيفه وأمر جيشه بحرب أولائك الكفار المرتدين[٣٤] .

- ومن المقاصد الشرعية كذلك حفظ لنفس من الهلالك فهؤلاء المرتدين لا يراعون في مؤمن إلا ولا ذمة، فهم يهدمون الدين ويقتلون الأنفس ويرقون الأموال ، ويخربون البلاد ويروعون العباد .
- ومن المقاصد الشرعية الحفاظ على وحدة الدولة الإسلامية كبناء متشابك قوي الأركان مترابطة الحدود والأوصال[٣٥] .

الفصل الثاني

الأزمة الاقتصادية والمقاصد الشرعية للحكم الرشيد

المبحث الأول

الأزمة الإقتصادية (عام الرمادة) في خلافة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه .

نظرة تاريخية: كان في عام الرمادة سنة (١٨ هـــــــــ) جدب عم أرض الحجاز ، وجاع الناس جوعا شديدا ، وقد بسطنا القول في ذلك في " سيرة عمر . " وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر ، حتى عاد لونها شبيها بالرماد . وقيل : لأنها كانت تسفي الريح ترابا كالرماد، ويمكن أن تكون سميت لكل منهما ، والله أعلم[٣٦] .

أزمة عام الرمادة: يستمد قوة الاقتصاد من قوة النظام السياسي، ويشكل التنظيم عادة، وسيلة لضمان بلوغ العمل وأهدافه، وكذلك الأمر يتطلب تحفيز كل الأطراف للتفكير بالصيغ الأكثر صلاحية في تنظيم العمل، وللوفاء بمتطلباته وتحقيق أهدافه وما يتناسب مع الظروف مرصدًا وإستراتيجيًا[٣٧].

وتميز عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببراعته وحنكته السياسية والإداريـــة والاجتماعية، وإحاطته واشرافه على شؤون الرعية بنفسه إذ كان يرى ويشاهد يتجول في الاسواق، قال ابن منظور : "انه كان يعس في المدينة، أي يطوف بالليل، ويحـــرس

الناس، ويكشف أهل الريبة"[٣٨]، وقد وصف "عمر" سياسته تجاه هذه الأزمة الخانقة بقوله: لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهما، فان لم أجد ألزمت كل رجل رجلا[٣٩].

لقد برع "الفاروق" رضي الله عنه بإدارته للأزمة الاقتصادية في عام الرمادة أو المجاعة وقد شكلت سياسته نموزجًا تأصيليصا ف التعامل مع النكبات التي تصيب الأمة عبر العصور حيث أمر باحتواء الأزمة بما يلي:

- **الاستسقاء:** لما أجمع "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، على أن يستسقى ويخرج للناس، كتب إلى عماله، ولاة الأقاليم، ان يخرجوا يوم كذا، وساعة كذا، وأن يتضرعوا إلى الله ويطلبون أن يرفع المحل عنهم وقلة الأمطار عنهم [٤٠]، وخرج معه "العباس بن عبد المطلب"[٤١] .
- **مساواة الخليفة مع الرعية في الطعام والكساء:** حلف "عمر" رضي الله عنه ألا يذوق السمن واللبن حتى يحيا الناس ؛ ولقد كان "عمر" أبيض أمهق تعلوه حمرة يصفر لحيته، فتغير لونه عام الرمادة لأنه أكثر أكل الزيت ، ولأنه حرم على نفسه السمن واللبن حتى يخصب الناس، وجاءت ممارسة "الفاروق" رضي الله عنه لهذا المبدأ خير شاهد على مبدأ المساواة في دولته[٤٢] .
- **حسن التدبير والتوزيع العادل:** قال "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين؛ لقد تمنى "عمر" رضي الله عنه لو أخذ من فضول أموال الأغنياء عام الرمادة لتقسيمها على الفقراء، وذلك عندما عجز بيت المال آنذاك عن مواجهة تلك الازمة المالية ويُستدل من ذلك على جواز فرض نصيب من المال على الأغنياء وقت الضرورة وذلك بشروط محددة وهو فيما يعرف بالتوظيف المالي ـــــــــــ وهو الإلزام المالي العرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء بشروط مخصوصة ـــــــــــ ويشترط للتوظيف المالي:

١) أن تكون الأمة في جائحة .
٢) أن يكون بيت المال فارغًا .
٣) أن يوظف على الأغنياء دون الفقراء .
٤) أن يكون التوظيف على قدر الحاجة .
٥) أن تتوقف هذه السياسة فور انتهاء الأزمة المالية .
٦) ألا يكون في أموال الدولة ما يوضع في نفقات غير لازمة أو غير مشروعة .
٧) أن يستشار أهل الحل والعقد من الأمة .

- **حفر خليج بين النيل والبحر الأحمر:** قام به "عمرو بن العاص" رضي الله عنه لإصلاح بحر القلزم، وارسل فيه الطعام من مصر حتى صار الطعام بالمدينة كسعر مصر .
- **الالتجاء للأمصار وإلى الأرياف حول المدينة:** كتب "عمر" إلى "أبي موسى الأشعري" بإمارة البصرة وأن يسير إلى كور الأهواز صلحًا وعنوة فوظف "عمر" عليها (١٠٠٤٠٠٠٠٠) عشرة ملايين وأربعمائة ألف درهمًا، وجاء "أبو عبيدة" رضي الله عنه بأربعة آلاف راحلة من الطعام وجاء غيرهم بمدد كثير(٤٣).
- **سرعة الاتصالات والاهتمام بالمعلومات،** وإحصاء الفقراء حتى يتدبر امرهم وحتى يأخذ كل ذي حق حقه .
- **إشرافه على توزيع الطعام:** قدم الأعراب عام الرمادة إلى "عمر" رضي الله عنه من كل ناحية فأمر رجالاً يقومون بمصالحهم فكان يقول لهؤلاء الرجال: أحصوا من تعشى عندنا، فأحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل ثم أحصوا الرجال والمرضى والنساء فكانوا أربعين ألفًا ثم بعد ايام بلغ الرجال والعيال ستين ألفًا فما برحوا المدينة حتى أرسل الله المطر فلما أمطرت وكّلَ "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه قومًا من هؤلاء النفر بناحيتهم يخرجون إلى البادية ويعطوهم قوتًا أي: طعامًا محملة على الإبل إلى باديتهم وكان "عمر" يخرجهم بنفسه وكان عمال "عمر"

رضي الله عنه يعملون الطعام والعصائد ويطعمونها الناس وكان "عمر" يخرجهم بنفسه، وكان "عمر" يأمر بالزيت فيقار في القدور الكبار حتى تذهب حمته وحره، ثم يثرد الخبز ثم يؤدم الطعام بالزيت.

وكان "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه يطعم الأعراب من دار الدقيق وهي من المؤسسات الاقتصادية التي كانت أيام "عمر" رضي الله عنه توزع على هؤلاء الوافدين على المدينة من الدقيق والسويق والتمر والزبيب وهي مخزونة في الدار قبل أن تأتي المؤن من مصر والشام والعراق وخراسان ، وهذا يدل على عقلية "عمر" العبقرية في تطوير مؤسسات الدولة الإقتصادية وغيرها(٤٤)، لقد أنفق "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه على اهل الرمادة حتى وقع المطر فترحلوا فخرج إليهم "عمر" رضي الله عنه راكبًا فرسًا فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه، فقال رجل من بني محارب بن خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة، فقال "عمر" رضي الله عنه: ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل(٤٥).

- **وقف حد السرقة وتأخير دفع الزكاة:** ومن جهة أخرى أوقف "عمر" رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة وهذا ليس تعطيلا لهذا الحد لأن شروط التنفيذ لم تكن متوفرة فالذي يأكل ما يكون ملكًا لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام يكون غير مختار فلا يقصد السرقة وقد قال رضي الله عنه: لا يقطع في غدق ولا سنة الجدب والمجاعة .

كما أنه لم يلزم الناس بدفع الزكاة إلا بعد أن انتهت عام الرمادة بعد ذلك أمر بجمع الزكاة عام الرمادة ثم أخذها منهم بعد أن عدها دينا في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين وليبقى في بيت المال رصيدًا بعد أن أنفقه كله على الناس(٤٦)؛ ولقد سرق غلمان "حاطب بن أبي بلتعة" في عام الرمادة ناقة لرجل مزني فنحروها وأكلوها ورفع الأمر إلى "الفاروق" فطلب الغلمان فاعترفوا

أنهم سرقوها من حرز وهم عقلاء ومكلفون ولم يدعهم لذلك ضرورة ملجئة للسرقة فامر "كثير بن الصلت" أن يقطع أيديهم ـــــــــــ ولكنه ـــــــــــ وهو يعيش عام الرمادة ويرى حال الناس التمس لهم عذرًا فقال لمولاهم: إني أراك تجيعهم واكتفى بذلك وأوقف القطع وأمر للمزني بثمن ناقته مضاعفة (٨٠٠ درهم) فقد درء الحد عنهم للضرورة(٤٧) .

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية للحكم الرشيد في مواجهة الأزمة الاقتصادية لعام الرمادة

المقصد الكلي العام هنا هو مقصد ضروري فهو يمس إحدى الكليات الخمس الضرورية وهي المحافظة على المال، وهو مقصد قطعي الدلالة قطعي الثبوت فقد ثبت بالأدلة الصحيحة الثابتة من سنة خير البشر صلى الله عليه وسلم ، كما أنه من المقاصد العاجلة التي تحقق الأمن والأمان وهو مقصد أصلي ، ووسيلة لغاية أكبر وهو والحفاظ على أرواح الناس في زمن القحط والمجاعة، ، وهذا أيضًا وسيلة لغاية أكبر وأسمى وهي رضا الله في الدنيا والآخرة ، ومن المقاصد الشرعية للأزمة الاقتصادية من عام الرمادة الآتي:

- حفظ الأرواح والأنفس من خلال السياسة الرشيدة التي قدمها الفاروق "عمر" في هذه الأزمة من خلال إعانة من ألمت بهم هذه الفاقة(٤٨) .
- ومن المقاصد الشرعية أيضا المحافظة على النسل المسلم من الهلاك في هذه المجاعة فقد امسكت السماء عن المطر وخلت الأرض من النبات وهلكت الحيوانات فكان لازامًا على ولي الأمر أن يحفظ نسل المسلمين من خطر الهلاك ، وهذا ما اتضح جليا في سياسة العادل الرشيد أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه .
- ومن المقاصد الشرعية أيضًا حفظ أموال الناس وممتلكاتهم فقد أمر "عمر" عماله بوقف جمع الزكاة هذا العام حتى تنفك تلك الأزمة، فأحيانًا " قد

تعرض لنا مصلحتان لا نستطيع الجمع بينها ولا يمكن جلبهما معًا وذلك لتعارضهما وتناقضهما، فهنا لابد من الترجيح وتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى، والعامة على الخاصة، ومتعدية النفع على قاصرة النفع، والآنية على المستقبلية، والمستقبلية الكبرى والعامة على الآتية الصغرى والخاصة، والضرورية على التحسينية والتحسينية على التكميلية " [٤٩] .

- ومن المقاصد الشرعية مراعاة الضرورة التي ألجأت الناس والضرورة التي ألمت بهم فأوقف حد السرقة لأن أركانه وشروطه لم تكتمل وبهذا ضرب لنا الفاروق المثل العظيم لفهم مقاصد الشرعية العظمى والغاية من إقامة الحدود ألا وهي ردع الناس في زمن الرخاء واليسر لا في الضرورة للبقاء.
- ومن المقاصد الشرعية كذلك حسن تدابير المور وسرعة اتخاذ القرارات الحاسمة والحازمة لاحتواء الأزمة الطاحنة التي المت بالخلافة فقد اتخذ قرارات صارت فقهًا ومرجعًا للفقهاء والولاة سبق الإشارة إليها آنفًا .
- ومن المقاصد الشرعية تسخير ممتلكات الدولة التي هي ملك لعامة المسلمين لخدمة جميع المسلمين ولم يفرق بين أحد فالجميع في ضائقة وشدة ، وضرب المثل الأعظم في أن أموال المسلمين لهم عونًا في الشدة[٥٠] .
- التشجيع على اعتناق الإسلام، فمن يعلم أن الإسلام يهتم بأبنائه ومعتنقيه، وأن الله فضلهم عن غيرهم في كل شيء ، وأن أميرهم في خدمتهم بنفسه ويرعى شؤونهم ويطعم جائعهم ويكسو عاريهم ويصلح أحوالهم كان ذلك دافعًا كبيرًا لدخول الناس في دين الله أفواجا .
- "الولاية أمانة من الأمانات ابتلى الله بها من تقلدها، قال تعالى: **(ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ)** [٥١]، ومن أركان الولاية: القوة والأمانة، يُستشف ذلك من قوله تعالى:

﴿ڳ ڱ ڲ ڳڱ ں ٹ ڻ ڑ ڙ ۀۀ ہ ۂ ﴾[٥٢]، والقوة في كل ولاية بحسبها"[٥٣].

الفصل الثالث

الأزمة الصحية والمقاصد الشرعية للحكم الرشيد

المبحث الأول: الأزمة الصحية (طاعون عمواس) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نظرة تاريخية: طاعون عمواس : وباء وقع في الشام في أيام عمر بن الخطاب سنة : ١٨ هجرية بعد فتح بيت المقدس ، و إنما سُمِّيَ بـــ " طاعون عمواس " نسبة إلى بلدة صغيرة في فلسطين بين الرملة و بيت المقدس ، و ذلك لأن الطاعون نجم بها أولاً ثم انتشر في بلاد الشام فنُسب إليها.

قال الواقدي : توفي في طاعون عمواس من المسلمين في الشام خمسة و عشرين ألفاً ، و قال غيره : ثلاثون ألفاً [٥٤] .

الحجر الصحي: هو عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية.

ولقد جاءت نصوص السنة بكيفية احتواء انتشار الأمراض الوبائية، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"[٥٥] ، وَفي رواية: "الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ"[٥٦]، ومن مظاهر الحجر الصحي في الإسلام قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يورد ممرض على مصح"[٥٧] ، وثبت في الحديث عند مسلم أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم :"إنا قد بايعناك فارجع"[٥٨] فأرسل إليه النبي صلى

الله عليه وسلم بالبيعة و لم يأذن بدخوله على الناس وعمر رضي الله عنه أخرج المجذومة من المطاف وهذا هو الحجر الصحي بأجلى معانيه، ويعتبر الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والوقاية منها والحد من انتشارها، وهو من المطالب المهمة التي تحمي صحة البشر.

وقد طبق هذا المنهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يوم أن خرج إلى الشام، وعندما علم أن الوباء قد وقع بها، عاد عملًا بالحديث المتقدم.

وهذا يظهر لنا أن نظرية الحجر الصحي المعمول بها الآن في أرقى الدول إنما هي حكمة إلهية نزلت على نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم فقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها.

والحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية ومفهوم الحجر الصحي لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ولا تزال تتعثر في تنفيذه إلى اليوم.

فمنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب لكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج وخاصة منع الأصحاء منهم قد يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفة لحكمة ذلك فبادئ الرأي يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب بالوباء لكن الطب الحديث يقول: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ولكن لا يلزم من دخول الميكروب إلى جسم الإنسان أن يصبح مريضاً وهناك أيضاً فترة تسمى فترة حضانة وهي الفترة التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة أعراض المرض.

قال ابن القيم: "وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان: أحدُّهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبرِ على أقضيته، والرِّضَى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخْرِجَ عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلِّل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف مِن كل وجه إلا الرياضةَ والحمَّام، فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً مِن فضل ردىء كامن فيه، فتثيرُه الرياضة والحمَّام(٥٩).

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية للحكم الرشيد في مواجهة الأزمة الصحية

لطاعون عمواس

المقصد الكلي الجامع هنا هو مقصد ضروري فهو يمس إحدى الكليات الخمس الضرورية وهي الحفاظ على النفس، وهو مقصد قطعي الدلالة قطعي الثبوت فقد ثبت بالآيات الكريمة التي سبق ذكرها، كما أنه مقصد دنيوي يمس المحافظة على حياة المسلم من الأمراض والأوبئة، وكذلك مقصد أصلي، وهو وسيلة لغاية كبرى وهي الفوز برضا الله في الدنيا ، وبالجنة في الآخرة .

" لقد خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق، بالعقل والعلم والبيان والنطق، والشكل والصورة الحسنة، والهيئة الشريفة والقامة المعتدلة، واكتساب العلوم بالاستدلال والفكر، واقتناص الأخلاق الفاضلة من العبر والطاعة، والانقياد وشمله بالرعاية والعناية وهو نطفة في داخل الرحم، وفي جميع أطواره إلى أن صار خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"(٦٠) .

ومن المقاصد الشرعية للأزمة الصحية الآتي:

- حفظ الدين :وهذا المقصد يخص الصحة الجسدية والعقلية؛ فحفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي من الأوبئة والأمراض المزمنة الفتاكة يسهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام

بمسئوليات العبادات، وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد ودرء الفهم الخاطئ للقواعد.

- حفظ النفس :وهذا هو المقصد الأساسي للطب، والطب لا يمنع أو يؤجل الموت؛ لأن الموت بيد الله وحده، لكن الطب يحاول المحافظة على جودة عالية للحياة حتى ميقات الموت، وهذا بالحفاظ على الوظائف الجسدية.
- حفظ النسل :ويساهم الطب في حفظ النسل عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال حتى يصبحوا أفرادا أصحاء في المجتمع يمكنهم تقديم نسل جديد ذي صحة جيدة، وعلاج عقم الذكور والإناث يضمن تكاثرا ناجحا، والعناية بالسيدات الحوامل والعناية بالأطفال في مرحلة ما قبل الولادة كل هذا يضمن أطفالا أصحاء يكبرون في صحة جيدة.
- حفظ العقل :يلعب الطب دورًا في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية حيث إن علاج الجسد من آلامه يزيح الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية. وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيضا علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان(٦١).
- حفظ المال :يساهم الطب في حفظ المال، حيث إن أموال أي مجتمع تعتمد على الأنشطة المنتجة التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال. ونجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجا من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة(٦٢).
- قد يحدث تضارب بين مبادئ حفظ النفس وحفظ المال في علاج الحالات التي تعاني من أمراض مميتة، حيث إن الأموال التي تنفق على علاج هذه

الحالات يمكن استخدامها لعلاج حالات أخرى من المتوقع شفاؤها. وحل مثل هذا التناقض يكون بالرجوع إلى قواعد الشريعة.

- ومن المقاصد الصحية المحافظة على الصحة العامة للمسلمين والبلاد الإسلامية من انتشار الأمراض والأوبئة التي من الممكن أن تفتك بها ، فهي من المقاصد الشرعية الضرورية .
- ومن المقاصد الشرعية أيضًا إنشاء وتربية جيل مسلم قوي البنيان سليم البدن خالي من الامراض ومضاعفاتها، وهذا من ضمن حقوق الإنسان التي كرمه الله به(٦٣) .
- ومن المقاصد الشرعية إرساء قواعد وأسس الطب الوقائي ومنع انتشار الأمراض والأوبئة قبل حدوثها وليس فقط علاجها وذلك من خلال ما يعرف بالحجر الصحي.

الخاتمة

وتشتمل على: أولاً: أهم النتائج:

١) سبقت الشريعة الإسلامية كافة قوانين حقوق الإنسان في الإهتمام بالإنسان في الشدة والرخاء.

٢) سبقت الشريعة الإسلامية كافة منظمات الإغاثة العالمية في حسن التعامل مع الأزمات في الدولة الإسلامية.

٣) الفقه الإسلامي زاخر بالكنوز الثمينة التي تضبط كآفة شؤن الحياة عسرً ويسرًا.

٤) ضرب الخليفة الراشد الأول "أبو بكر الصديق" المثل والقدوة في حسن ادارته للأزمة العظيمة التي حدثت في عهده ولولا إصراره على قتالهم لأصبح الإسلام منقسمًا وأصبحت الشريعة تخضع للأهواء والأطماع والرغبات .

٥) ضرب أمير المؤمنين الراشد الثاني "عمر بن الخطاب" المثل والقدوة في حسن إدارته للأزمة الإقتصادية التي اجتاحت الخلافة، وقدم من نفسه مثلا لكل حكام المسلمين في تدبير الأمور وتفضيل الرعية وتقديمهم على نفسه .

٦) وضع "عمر" رضي الله عنه اللبنة الأول لفقه جديد المعروف بالحجر الصحي من خلال إدارته الرشيدة للأزمة الصحية التي حدثت في عصره وتعرف بطاعون عمواس.

ثانيًا: التوصيات المقترحة:

١) دراسة باقي الأزمات التي حدثت في الدولة الإسلامية واستخراج الجوانب الفقهية والمقاصد الشرعية المستفادة منها .

٢) دراسة المقاصد الشرعية المستفادة من فقه تلك الأزمات .

٣) تطبيق فقه الأزمات على ما يستجد من وقائع وأزمات في الدول الإسلامية.

ثبت المصادر والمراجع

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، الملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ .

٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م .

٣) الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى المقدسي، طبعة دار الملك عبد العزيز، ط٣، ٢٠٠٢م .

٤) أحكام المرتد في الإسلام، عبد الله حليم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٢م .

٥) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .

٦)أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، مكتبة أيوب، نيجير ، ط١، ٢٠٠٠م .

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٩٨٢م .
٨) البداية والنهاية، ابن كثير، دار هجر، الجيزة، ط١، ١٩٩٧م .
٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م .
١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م .
١١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الويت، ط٢، ١٩٨٧م .
١٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م .
١٣) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م .
١٤) تاريخ خليفة خياط، اكرم العمري، دار طيبة، ط٢، ١٩٨٥م .
١٥) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، دار الكتب العلمية، ط١ .
١٦) تاريخ المدينة المنورة، عمر بن شبه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م .
١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ .
١٨) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م .
١٩) التكافل الإجتماعي على عهد الفاروق، حورية محمدي، بحث .
٢٠) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الر ض، ط١.
٢١) الثقات، محمد بن حبان التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
٢٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح الآبي الأزهري، طبعة عبد الله اليسار، ط١.
٢٣) الجامع الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيمية، ط١ .
٢٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م .
٢٥) حاشية الدسوقي، للدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت .
٢٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن النجدي، ط١، ١٣٩٧م .
٢٧) الحاوي الكبير ، الإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .
٢٨) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، سلسلة كتاب الأمة، ٤٢٣هـ .
٢٩) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .

٣٠)رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الر ض، ط١، ٢٠٠٣م .
٣١)روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٢)زاد الميعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٩٩٢م.
٣٣)سراج السالك شرح أسهل المسالك، السيد عثمان ، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م .
٣٤)السنن الكبرى، الإمام البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ٣٤٤هـ .
٣٥)السياسة الإقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد عبد المنعم، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ .
٣٦)السياسة المالية في عصر الخلفاء الراشدين، عمر نزار، دار إحياء ، ط١ .
٣٧)سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .
٣٨)شرح فتح القدير، ابن الهمام ، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ٣١٥هـ .
٣٩)الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح ، دار ابن الجوزي، ط١.
٤٠)صحيح البخاري ، البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ٤٢٢هـ.
٤١)صحيح مسلم ، مسلم، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٨م .
٤٢)الطبقات الكبرى، ابن سعد، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م .
٤٣)عام الرمادة والأزمة الإقتصادية، مجلة المؤرخ العربي، العدد ٣٤، السنة ١٣ .
٤٤)العبر في خبر من غبر ، الذهبي ، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط١.
٤٥)عصر الخلافة الراشدة، أكرم العمري، العبيكان، ط١ .
٤٦)عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، المكتبة العصرية، ط١، ١٩٩٥م .
٤٧)فقه الأولو ت في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد السلام عبادة ، دار طيبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م .
٤٨)الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .
٤٩)فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، ٢٠٠٧م .
٥٠)الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.
٥١)الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مصطفى الخن ، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م .
٥٢)الفقه الميسر، عبد الله الطيار، دار الوطن، ط٢، ٢٠١٢م .
٥٣)الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات الوطن، ط١، ١٩٩٩م .

٥٤)القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، محمد بن جزي الكلبي، ط١.
٥٥)الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م .
٥٦)الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م .
٥٧)الكامل في التاريخ، ابن الاثير، دار صادر، ط١، ١٩٦٥م .
٥٨)لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
٥٩)المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م .
٦٠)المبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٦١)مجمع الأنهر، عبد الرحمن الكيبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
٦٢)المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
٦٣)المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .
٦٤)المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ط١ .
٦٥)مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م .
٦٦)مسند ابن أبي شيبة ، دار الوطن، الر ض، ط١، ١٩٩٧م .
٦٧)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١.
٦٨)المعتمد في الفقه الشافعي، محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠١٠م.
٦٩)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق مصر، ط٤، ٢٠٠٤م .
٧٠)معرفة السنن والآ ر، البيهقي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م .
٧١)المعرفة والتاريخ، يعقوب البسوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١ .
٧٢)مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
٧٣)مقاصد الشريعة صيلا وتفصيلا، محمد بكر إسماعيل، سلسلة دعوة الحق، العدد ٢١٣ لسنة ٤٢٧ لهـ .
٧٤)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها لأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرةالر ض، ط١، ١٩٩٨م .
٧٥)مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، عَلاَّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م .
٧٦)المقاصد في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن صالح، ط١، ٢٠٠٢م .

٧٧)المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالِم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الر ض، ط٢، ١٩٩٤م .
٧٨)مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي ، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م.
٧٩)مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م .
٨٠)المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، ط١، ١٩٨٦م .
٨١)المهذب في فقه الشافعي، الشيرازي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م .
٨٢)الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، دار القرآن، كستان، ط١، ١٤١٧هـ .
٨٣)مقاصد الشرعية للعقو ت، أحمد عبد العظيم، www.eastlaws.com .

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي ، صـ٥٢١.
(٢) سورة الأنعام : الآية (١٢٦) .
(٣) انظر : مقاصد الشريعة صيلا وتفصيلا، محمد بكر إسماعيل، صـ١٢٧ .
(٤) انظر: المستصفى ٤٨٢/٢ .
(٥) ينظر: البداية والنهاية ٤٣٧/٩ و ريخ ابن خلدون ٤٩٤/٢، وعصر الخلافة الراشدة ٣٨٧/١، والمعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان البسوي ٣٦٦/٣ .
(٦) ينظر: المعجم الوسيط صـ٣٤٨و ج العروس ٩٠/٨، ولسان العرب ١٦٢١/٣ .
(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٣/٦، البحر الرائق ٢٠١/٥، والتلقين صـ٤٩٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٥/٢، وحاشية الروض المربع ٣٩٩/٧ .
(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٤/٦، بدائع الصنائع ٥٢٦/٩، وسراج السالك ٢/ ٤٨٢، والمعتمد في الفقه الشافعي ٢٣٤/٥، وحاشية الروض المربع ٣٩٩/٧، و المستصفى ، الإمام الغزالي ٢٧٧/١ .
(٩) ينظر: أحكام المرتد في الإسلام صـ٤٨ ، المحيط البرهاني ٢٦٢/٥، والذخيرة ١٣/١٢، والمهذب ٢٥٥/٣، والشرح الممتع ٤٠٧/١٤ .
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٨/١٠.
(١١) ينظر: شرح فتح القدير ٣٨٥/٤، والقوانين الفقهية على مذهب المالكية صـ٥٤٤، والإقناع ٢٨٥/٤، وأخصر المختصرات صـ٢٥٤، وأحكام المرتد في الإسلام صـ٧٢ .
(١٢) ينظر: الأحكام السلطانية صـ٧٤ .
(١٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٣٠/٤.
(١٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٤/٣.

(١٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٨٧/٢، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية صـ١٤٣ .

(١٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة صـ٥٨٥، والحاوي الكبير ١٤٩/١٣، والمبدع شرح المقنع ٤٧٨/٧.

(١٧) ينظر: الثمر الداني صـ٤٩٦، وروضة الطالبين صـ١٧٢٥، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧/٥، وأحكام المرتد في الشريعة الإسلامية صـ١٤٤ .

(١٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٥٤/٦، وحاشية الدسوقي ٣٠١/٤، والفقه المنهجي ١٠٥/٨ ، والمحرر في الفقه ١٦٧/٢.

(١٩) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٠٩/٣ .

(٢٠) ينظر: اقرب المسالك صـ١٣٩ .

(٢١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٤/٥ .

(٢٢) ينظر: عمدة الفقه صـ١٣٨ .

(٢٣) ينظر: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية صـ١٦٥ .

(٢٤) ينظر: بداية المجتهد ٤٥٩/٢، والحاوي في الفقه الشافعي ١٥٥/١٣، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/٦.

(٢٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٧٦/٢.

(٢٦) سورة التوبة : الآية (٣٢) .

(٢٧) سورة الحجر : الآية (٩) .

(٢٨) سورة النحل : الآية (٤٤) .

(٢٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية الإسلامي صيلاً وتفعيلاً، صـ٣١١ .

(٣٠) انظر : إعلام الموقعين ٣٣٨/٣ .

(٣١) ينظر: المقاصد الشرعية للعقوبة، أحمد محمد عبد العظيم صـ٦

(٣٢) سورة النساء: الآية (٥٨) .

(٣٣) ينظر: مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني صـ٩٩ .

(٣٤) ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني صـ١٠٥ .

(٣٥) ينظر: المقاصد في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن صالح صـ٦٤ .

(٣٦) ينظر: العبر في خبر من غبر ٤٦/١ و ريخ المدينة المنورة ٧٣٦/٢ .

(٣٧) ينظر: عام الرمادة والأزمة الاقتصادية، خالد خليل، ص١٨٢.

(٣٨) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٨/٤، و المنجد في اللغة، صـ٥٤، وعام الرمادة والأزمة الاقتصادية، صـ١٨٢.

(٣٩) ينظر: ريخ المدينة المنورة، عمر بن شبه النمري،٣٩٤/١.

(٤٠) ينظر: الطبقات، ابن سعد، ٣٩٨/٣.

(٤١) ينظر: الثقات، ابن حبان، ٤٩٢/١ ريخ الاسلام، الذهبي، ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء، ٨١/٣، و الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٥٥٧/٢.

(٤٢) ينظر: السياسة المالية في عهد الخلفاء الراشدين صـ٢١ـ ٢٢، و الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٩٣/٣.

(٤٣) ينظر: السياسة المالية في عهد الخلفاء الراشدين صـ٢٣و تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ١٠٠/٤.

(٤٤) ينظر: التكافل الاجتماعي على عهد الفاروق عمر صـ٥.

(٤٥)ينظر: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الصلابي ، صـ٢١٤.

(٤٦) ينظر: التكافل الاجتماعي على عهد الفاروق عمر صـ٥.

(٤٧) ينظر: السياسة المالية في عهد الخلفاء الراشدين صـ٢٤.

(٤٨) ينظر: مقاصد الشريعة افسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، صـ٢١١ .

(٤٩) انظر: فقه الأولويات في ظلال المقاصد الشرعية، صـ ٢٥٧ .

(٥٠) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي صـ٦٢ .

(٥١) سورة النساء : الآية (٥٨) .

(٥٢) سورة التكوير : الآيات (١٩،٢٠،٢١) .

(٥٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام ، صـ٤٢٩ .

(٥٤) ينظر: العبر في خبر من غبر ٤٦/١و تاريخ خليفة بن خياط صـ١٣٨ .

(٥٥) أخرجه البخاري ١٣٠/٧ ح(٥٧٢٨)، وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ح(١٥٥٤) .

(٥٦) أخرجه مسلم صـ٩١١ ح(٢٢١٨) .

(٥٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٣٥/٧ ح(١٤١٤٦) .

(٥٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده ٣٨٩/٢ ح(٩٠٩) .

(٥٩) ينظر: زاد الميعاد ٤٣/٤.

(٦٠) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، صـ٢٧١ .

(٦١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد صـ٣٥٩ .

(٦٢) ينظر: السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، صـ٣٨٢ .

(٦٣) ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، صـ٦٧ .